[illegible]

PUSLITBANG LEKTUR DAN KHAZANAH KEAGAMAAN
BADAN LITBANG DAN DIKLAT
KEMENTERIAN AGAMA

[illegible]

القسم الثاني

بكر بن الشريعة
الى الدعوة الاسلامية دار السلام

جمع واختيار
- أحمد هـ -

IKHLAS BERANTAI
PUSLITBANG LEKTUR DAN KHAZANAH KEAGAMAAN
BADAN LITBANG DAN DIKLAT
KEMENTERIAN AGAMA

الحديث السادس
حكم ولوغ الكلب أي ماء
باعتبار العدد والولوغ

(حدثنا عبد الله بن يوسف عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة
قال رسول الله صلعم إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا)

باب وجاء

وفي خمسة كلهم ذكروا غير مرة، ومالك الذي أنس وأبو الوداد
[illegible] عبد الله ذكوان والأعرج اسمه عبد الرحمن هرمز
[illegible] اسمه

منها أن في الحديث والإخبار والعنعنة، ومنها
[illegible] الصلاة، ومنها أن رواته ما بين تنيس ومدني
[illegible] ومن أخرجه غيره

[illegible] عبد الأعلى بن حماد وأخرجه مسلم في
[illegible] وأخرجه أبو داود فيه أيضا عن بشار وعثمان
[illegible] عن القاسم وأخرجه النسائي فيه أيضا عن قتيبة وأخرجه ابن
[illegible] عن يحيى بن يحيى عن روح عن حماد عن عاصم عن مالك وأخرجه
[illegible] من حديث الأعمش عن أبي رزين وأبي صالح عن أبي هريرة
[illegible] «إذا ولغ» بدل «شرب» ومن حديث [illegible] عن
[illegible] أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات
[illegible] وأخرجه
أبو داود في الطهارة عن مسدد وأخرجه الترمذي عن سويد بن نصر
[illegible] وقال أبو داود ذكر الطرفين
[illegible]

قوله (إذا شرب الكلب) كذا لأبي ذر والأصيلي
[illegible] وفي رواية جمهور الصحابة [illegible] وهو الصحيح
[illegible] وفي رواية [illegible] «شرب» [illegible]
[illegible] وفي رواية [illegible] «ولغ» [illegible]
[illegible] الكلب [illegible]
[illegible] الولوغ [illegible]
[illegible] الإناء [illegible]
[illegible]

IKHLAS BERAMAL
PUSLITBANG LEKTUR DAN KHAZANAH KEAGAMAAN
BADAN LITBANG DAN DIKLAT
KEMENTERIAN AGAMA

[illegible]

باب استنباط الأحكام

[illegible]

IKHLAS BERAMAL
PUSLITBANG LEKTUR DAN KHAZANAH KEAGAMAAN
BADAN LITBANG DAN DIKLAT
KEMENTERIAN AGAMA

IKHLAS BERAMAL
PUSLITBANG LEKTUR DAN KHAZANAH KEAGAMAAN
BADAN LITBANG DAN DIKLAT
KEMENTERIAN AGAMA

PUSLITBANG LEKTUR DAN KHAZANAH KEAGAMAAN
BADAN LITBANG DAN DIKLAT
KEMENTERIAN AGAMA

IKHLAS BERAMAL
PUSLITBANG LEKTUR DAN KHAZANAH KEAGAMAAN
BADAN LITBANG DAN DIKLAT
KEMENTERIAN AGAMA

راجع : ١) عمدة القارئ
٢) شرح مسلم
٣) نيل الأوطار
٤) سبل السلام

IKHLAS BERAMAL
PUSLITBANG LEKTUR DAN KHAZANAH KEAGAMAAN
BADAN LITBANG DAN DIKLAT
KEMENTERIAN AGAMA

الجامع في أحكام الإسلام

القسم الثاني

تأليف

الشيخ

الأستاذ الأكبر لإمام الإسلام

جمع واختيار

- أحمد الله -

IKHLAS BERAMAL
PUSLITBANG LEKTUR DAN KHAZANAH KEAGAMAAN
BADAN LITBANG DAN DIKLAT
KEMENTERIAN AGAMA

IKHLAS BERAMAL
PUSAT PENGKAJIAN TEKNOLOGI TEPAT GUNA DAN KHAZANAH KEAGAMAAN
BADAN LITBANG DAN DIKLAT
KEMENTERIAN AGAMA

IKHLAS BERAMAL
PUSLITBANG LEKTUR DAN KHAZANAH KEAGAMAAN
BADAN LITBANG DAN DIKLAT
KEMENTERIAN AGAMA

[illegible]

وذكر ما يستنبط منه من الأحكام :

الأول - ان بعضهم استدل به على جواز الاقامة في المكان الذي لا ماء فيه وسؤال الطريق الذي لا ماء عليها وذلك لان المدينة كانت قريبة منهم وكان قصدهم خروجا وهم يعلمون ان النبي صلعم لم يعدم الماء وان كان قد علم بان الكلام لا ماء فيه فهو محتمل ان يكون [illegible] ليس معهم ماء الى الوضوء وانما يحتاجون اليه للشرب فيحتمل ان يكون [illegible]

[illegible] حول الرجل على اهله وان كان زوجا عنده اذا علم رضاه بذلك ولم يكن [illegible] ولو كانت منهم متزوجة كبيرة تخدمه من بيته ويلحق بذلك [illegible] وان لم يأذن له الامام [illegible]

[illegible] الشريعة [illegible] وكذا الفصل [illegible] ومشتة [illegible] وذكر

[illegible] الزيادة في قرن التيمم والسبب ان ثبت ان التيمم كان واجبا عليه [illegible] الوقت [illegible] في رواية عمرو بن حارث بعد قوله [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] على ان الوضوء كان واجبا عليه قبل نزول آية الوضوء ولهذا استدل [illegible] وقال ان هذا يعلم منه [illegible] ولا يدفع [illegible] ان قلت اذا كان الامر كذلك فما الحكمة في نزول آية الوضوء [illegible] لكون فرضه متلوا [illegible] ويحتمل ان يكون اول آية الوضوء [illegible] وجوب التيمم في هذه القصة فاول آية التيمم [illegible] الاول على السلف [illegible] روايتي عمرو بن الحارث في هذا الحديث [illegible] الى قوله تشكرون)

[illegible] الصلاة [illegible] الوضوء [illegible] الثاني - فيه دليل على وجوب النية في التيمم لان معنى التيمم القصد او جواز [illegible] الاقتصار على الوجه واليدين [illegible]

التاسع - فيه دليل على انه [illegible] والحدث [illegible] علماء الامصار [illegible] والشام والمشرق والمغرب [illegible] الحلال [illegible] مسعود يقول ان الجنب لا يطهره الماء ثلاثة [illegible] وان كثر عليها [illegible] وقوله (ولو جنبا اذا طوف [illegible] نفسه) [illegible] ان الجنب لم يدخل في الخطاب [illegible]

IKHLAS BERAMAL
PUSLITBANG LEKTUR DAN KHAZANAH KEAGAMAAN
BADAN LITBANG DAN DIKLAT
KEMENTERIAN AGAMA

PUSLITBANG LEKTUR DAN KHAZANAH KEAGAMAAN
BADAN LITBANG DAN DIKLAT
KEMENTERIAN AGAMA

أحكام الأحكام

القسم الثاني

في الشريعة
في الدعوة الإسلامية والإسلام

جمع واختيار
- أحمد الله -

IKHLAS BERAMAL
PUSLITBANG LEKTUR DAN KHAZANAH KEAGAMAAN
BADAN LITBANG DAN DIKLAT
KEMENTERIAN AGAMA

باب سجود السهو

قوله الامام هل رجل اسمه جلاد بن رافع وصلى وقد رواه
النسائي وصلى ركعتين ثم جاء مسلم وقد رواه ابن ماجه جاء مسلم
جد النبي صلى الله عليه وسلم وقد رواه ابن ماجه مسلم فقال وعليك السلام ارجع
وقد رواه ابن ماجه اذا صليتم فاقيموا صفوفكم وقد رواه الشيخان
قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة وقد رواه الشيخان
وابن داود فاذا كنت ما جعل الاذان على النسائي وابن ماجه
وعلى ركوعك ثم ارفع حتى تعتدل قائما وقد رواه ابن ماجه
قال الحافظ وثبت ذلك في النسائي والاعتدال وقد رواه احمد ما تم عشر
قبل ان يرفع الامام في صلاتهما وهذه الرواية تؤيد من لم يوجبها
والنسائي ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا وقد دل على وجوب السجود
وهو مجمع الاجماع وقد جوز النسائي جلوسا في جلسة

باب سجود السهو

قوله يستدل بهذا الحديث على عدم وجوب قعدة الاستراحة
النسائي
يدل على وجوب الصلاة على عمل الاركان كما تقدم مرارا كثيرة من الفقهاء
وجوب الصلاة هي الذكر في ظرف هذا الحديث والسلام والسلام على
وجوب عالم بوجوبه

الحديث السادس

وصلاة السهو

عن عائشة رضي الله عنها قالت فرض الله الصلاة حين
فرضها ركعتين ركعتين في الحضر والسفر فاقرت صلاة السفر وزيد في
صلاة الحضر

باب

وهو اختلاف اهل العلم في هذه المسألة مما كثر عند علماء السلف
صار على ان الحضر والسفر في الحضر والسفر فرض كعبين وجب
الاربع عند جماعة ومنهم وقال محمد بن سليمان بعد
السلام في الوقت وقال احمد بن حنبل الركعتان
وقال الشافعي وجماعة انه لا يجوز التمام اصلا وقال الواجب
وقال بعض قدرت من نفوذ من الصلاة وقال سالم
يقتضي عليه صلاة الجماعة
فيه فرض صلاة
وان عثمان كان يتم لذلك عائشة
صلاة السفر
الحديث

[illegible] صلاة السهو كان [illegible]
[illegible] دليل على [illegible] قال ابن [illegible] والجمهور السهو
كان يقع صلى الله عليه وسلم [illegible] وقد نبهه الذي [illegible]
[illegible] أن يرجع إلى [illegible] ولم يثبت عنه [illegible] والسهو

وقال الجمهور أي إن لم يقعد للسلام والتشهد والركعتين
صلاته فاسدة لأن [illegible] لقتال [illegible] عليها كان يقطعها
قال الطحاوي [illegible] أن يقطع السلام [illegible] الصلاة [illegible]
على جوازه [illegible] واختلفوا [illegible] الإتمام [illegible] مقدم على [illegible]
على [illegible]

الحديث السابع

عن أنس بن مالك رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا زالت
[illegible] الشمس [illegible] الظهر ثم [illegible] ابن [illegible]
[illegible] قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم [illegible]

بيان المعاني

قوله «إذا زالت» أي وسوسه «قبل أن ترتحل»
أي [illegible] إلى الآفاق راحت [illegible] قبل أن يرتحل صلى الظهر أي
[illegible]

المناسبة

الحديث السابق يدل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين
صلاة الظهر والعصر تأخيرا وسفرا ثم إذا فعلناها [illegible]
[illegible] وكان [illegible] قال ابن [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] يوم [illegible] الظهر والعصر [illegible]
[illegible] والعشاء [illegible] ومسلم [illegible]

[illegible] الظهر والعصر [illegible] والعشاء [illegible]
[illegible] أبو داود والترمذي [illegible] كان [illegible] وعروة [illegible]
[illegible] قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر وإذا ارتحل قبل
[illegible] أخر الظهر حتى [illegible] للعصر [illegible]
[illegible] الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر وإذا ارتحل
[illegible] الشمس أخر الظهر حتى ينزل للعشاء [illegible] ثم نزل فجمع
[illegible] أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر [illegible]
المغرب والعشاء [illegible]

بيان استنباط الأحكام

IKHLAS BERAMAL
PUSAT PENELITIAN DAN KHAZANAH KEAGAMAAN
BADAN LITBANG DAN DIKLAT
KEMENTERIAN AGAMA

القسم الثاني

IKHLAS BERAMAL

PUSLITBANG LEKTUR DAN KHAZANAH KEAGAMAAN
BADAN LITBANG DAN DIKLAT
KEMENTERIAN AGAMA

الحديث السادس

باب الأذان

PUSLITBANG LEKTUR DAN KHAZANAH KEAGAMAAN
BADAN LITBANG DAN DIKLAT
KEMENTERIAN AGAMA

PUSLITBANG LEKTUR DAN KHAZANAH KEAGAMAAN
BADAN LITBANG DAN DIKLAT
KEMENTERIAN AGAMA

IKHLAS BERAMAL
PUSLITBANG LEKTUR DAN KHAZANAH KEAGAMAAN
BADAN LITBANG DAN DIKLAT
KEMENTERIAN AGAMA

IKHLAS BERAMAL
PUSLITBANG LEKTUR DAN KHAZANAH KEAGAMAAN
BADAN LITBANG DAN DIKLAT
KEMENTERIAN AGAMA

الأحاديث في أحكام الأطعمة

للقسم الثاني

بكلية الشريعة
الجامعة الإسلامية دار السلام

جمع واختيار
أحمد هداية

IKHLAS BERAMAL
PUSLITBANG LEKTUR DAN KHAZANAH KEAGAMAAN
BADAN LITBANG DAN DIKLAT
KEMENTERIAN AGAMA

- يرفع الخطاب عن الشباب أتم مظنة الشهوة عقاد
- الباءة فليتزوج ، الباء والباءة شهوة النكاح ، وباءة الرجل شهوته
من زوجته أي يسكن اليها ، وأرجحها الحال سماها باسم سببها
- غض البصر أي يمتنع أن ينظر الى امرأة غيره
- والحصن الفرج مأخوذ من الحصن الذي يمتنع به من العدو - (للجوهري ص ٣٣

IKHLAS BERAMAL

PUSLITBANG LEKTUR DAN KHAZANAH KEAGAMAAN
BADAN LITBANG DAN DIKLAT
KEMENTERIAN AGAMA

- بسم الله الرحمن الرحيم -

- الحديث الأول -

- كتاب النكاح -

PUSLITBANG TEKTUR DAN KHAZANAH KEAGAMAAN
BADAN LITBANG DAN DIKLAT
KEMENTERIAN AGAMA

[illegible]

باب استنباط الأحكام -

الأول: استدل بهذا الحديث على أن من لم يستطع الجماع ما ملك من زوجته الرسول صلى الله عليه وسلم من كل ذلك [illegible]

الثاني: استدل به الحنفية على جواز الدنو [illegible] الشهوة [illegible] الحنفية في شرح [illegible] وقد يبعد أن يحمل [illegible] التقبيل [illegible] بالإضافة [illegible] وعلى أنه حمل الإعلام [illegible] لأنهم [illegible] الحث على [illegible] الفرج [illegible]

الثالث: استدل بعض [illegible] تحريم الاستمناء [illegible] الاستمناء [illegible] وقد اختلف العلماء في حكمه [illegible] حرام [illegible] وبعض [illegible] الحرام [illegible] الذي ذهب [illegible] الأول [illegible] الفرج [illegible] الاستمناء [illegible] الحاوي [illegible] الحاوي [illegible] الاستمناء [illegible] الأولاد [illegible] الأولاد [illegible] الأولاد

[illegible]

قال العلماء التبتل هو الانقطاع عن النساء وترك النكاح انقطاعا
الى عبادة الله تعالى أصل التبتل القطع
قال الطبري التبتل هو ترك لذات الدنيا وشهواتها

- الحديث الثاني -

- باب الترغيب في النكاح -

- لقول الله عز وجل فانكحوا ما طاب لكم من النساء -

حدثنا سعيد بن مريم أخبرنا أحمد بن جعفر أخبرنا حميد بن أبي
حميد الطويل أنه سمع أنس بن مالك رضي الله عنه يقول جاء ثلاثة رهط إلى
بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم فلما أخبروا كأنهم
تقالوها وقالوا أين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر - قال
أحدهم أما أنا فإني أصلي الليل أبدا وقال آخر أنا أصوم الدهر ولا
أفطر وقال آخر أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
إليهم فقال أنتم الذين قلتم كذا وكذا أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له
لكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس
مني -

قال أبو عبد الله -

قوله الا ثلاثة رهط هو في رواية مسلم من حديث
ثابت عن أنس أن نفرا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والنفر من الثلاثة إلى
العشرة فالثلاثة نفر والعشرة نفر من ثلاثة إلى تسعة وكل منهم اسم جمع
لا واحد له من لفظه وسائلوا نبيهم أي حبيب الله
وقع في مرسل سعيد بن المسيب من رواية عبد الرزاق
أن الثلاثة المذكورين هم علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمرو بن العاص
وعثمان بن مظعون. قوله لا تقلون أي عددهم قليلة قوله لأخبره
وفي رواية عمر التالية قوله ولا أفطر بالنهار سوى أيام العيد والتشريق
ويظهر أنه يقيد بالتأبيد. وقوله فمن رغب عن سنتي الخ أي من أعرض عن
طريقتي فليس مني أي ليس على طريقتي ولعل رغبة السعي بالنية عن
[illegible] في نسيان أقبل إليه المزد [illegible]
[illegible] العمل بل الأعمال والقواعد -

- استنباط الأحكام -

[illegible] دليل على أن المشروع هو الوقوع أو في العبادات دون الإخلال
وأن حرص النبي صلى الله عليه وسلم لذلك لمجموع مسألة زيادة في الوقت عبادة
والتبتل والتبتير وعدم الصبر يريد أنهم الذين يريدون الصبر
[illegible] أن النكاح من سنة النبي صلى الله عليه وسلم ورغم الجهلة أنه من سنن الإسلام وأنه
لا رهبانية فيه [illegible] من تركه رغبة عن سنة النبي صلى الله عليه وسلم يعد مبتدع مشرع
ومن تركه من أجل أنه أرفق له ويعين على العبادة فلا ملامة عليه محض
ليس معنى أن ليس من أهل ملتي لأن اعتقاد ذلك يؤدي إلى الكفر أي ليس
من أهل الشريعة السهلة.

IKHLAS BERAMAL
PUSAT PENGKAJIAN LITERATUR DAN KHAZANAH KEAGAMAAN
BADAN LITBANG DAN DIKLAT
KEMENTERIAN AGAMA

الثالث: قال القاري في الحديث الرجوع من مبيح استعمال الحلال من الدنيا استعمالا
ومنهما قال القاضي عياض هو مما اختلف فيه السلف فمنهم من ذهب
الى ما قاله الطبري ومنهم من عكس وأستدل لقوله تعالى أذهبتم
طيباتكم في حياتكم الدنيا أو تخوف أن الآية في الكفار وعند أحمد النبي نهى
أمرين لا ثالث للوسط في الأمور وعدم الإفراط في ملاذها الطيبات

الرابع: ورجح داود ومن تبعه أن النكاح واجب ولو لم يجد عندهم القدرة لا الوجوب
فإنه إنما يجب عندهم في العمر مرة وعند أكثر العلماء وجماعة ومن أئمة
وعند أحمد في رواية بإزالة الزوج إذا خاف العنت وجوده لم يتسع لأجوف
العنت فإن قلت ظاهر الآية يدل على وجوبه قلت حمل الجمهور عليه
عاد كرناصق أول الباب أيضا فإن آخر الآية وهو قوله أو ما ملكت
أيمانكم يناقض الوجوب وذلك لأن فيه التخيير بين النكاح والشرى فالشرى
لا يجب الإتيان فكذلك النكاح لأنه لا يخلو التخيير بين واجب وغيره —
وعند الشافعي التخلي للعبادة أفضل لقوله عز وجل في يحيى عليه السلام
وسيدا وحصورا ونبيا من الصالحين. وكذا ذكر لأن النساء مع القدرة
على إتيانهن قدح الله به ولو كان النكاح أفضل ما مدح به والحوامل عليه
بل الشافعي لو يرى شرع من قبلنا شرعا لنا فكيف يحتج بالآية ونحن نقول
شرع لنا ما لم ينسخ الله على لسانه وقال الشافعي إن النكاح مقدمة فلا يفضل
على العبادة فلما هذا الرأي ظاهر دون معناه وليس له أن ينظر
إلى الأمور ويترك المعاني فليس من أصله ذلك ولو كان التخلي للعبادة
خيرا من النكاح نظر في صورته فما فعله النبي صلى الله عليه وسلم حكم الصورة أيضا ليس
في مدح يحيى عليه السلام ما يدل على أنه أفضل من النكاح بل مدح
الإعداد في ذاتها ويفضل في غيره أو ذلك أن النكاح لم يكن حاصل
الحرص على العبادة بصورته وإنما تمر عنه عبادة في حق النفس وبقاء
الولد الصالح وتحصيل الجنة في النسل مقتضى الشهوة في النكاح ليس
مقصودا في ذاته وإنما أكد النكاح بالأمر قوله والله خلق الشهوة خلقه
حتى يكون ذلك أدعى للوفاء بحق الحق والتيسير بمقاصده وهذا أمر
[illegible] قوله ومن الثابت برهانه على مقابله
النكاح [illegible] ولا يتفرغ به حالة الزوجة بل هو [illegible]
[illegible] قال الله تعالى أن يكون أقرب إليهم من مقابله —
[illegible] أليه ووعد به الحق وحسن حديث الأجل الذي لم يزد
[illegible] حديث [illegible] على [illegible] من الأبكار
ولا شك أن الترجيح [illegible] ومقادير [illegible] مختلفة وقياس
الشرع [illegible] ذلك [illegible] والنكاح —

راجع - (1) عمدة القاري ٢ : ٦٥-٦٠
(2) نيل الأوطار ٦ : ٨٧-٩٠
(3) سبل السلام ٣ : ١٨٣-٢٠١

IKHLAS BERAMAL
PUSLITBANG LEKTUR DAN KHAZANAH KEAGAMAAN
BADAN LITBANG DAN DIKLAT
KEMENTERIAN AGAMA

الحديث الثالث

باب نهى رسول الله ص م عن نكاح المتعة آخرا

حدثنا اسماعيل بن عبد الله حدثنا عبد العزيز بن عبد الرحمن يقول اخبرني
الحسن بن محمد بن علي وأخوه عبد الله ابنا محمد بن علي عن ابيهما عن علي بن ابي طالب
ان النبي ص م نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الاهلية زمن خيبر

بيان رجاله

وقال بن اسماعيل حدثني غريب بن رشدين عن سفيان بن عيينة
عن محمد بن مسلم الزهري عن الحسن بن محمد وعبد الله عبد الله بن محمد بن علي
ابنا محمد بن علي عن ابيهما محمد بن علي بن ابي طالب ان عليا قال لعبد الله بن عباس
فذكر نحوه وقد ذكر في باب الجنبية وتابعه معمر في المغازي وعروة
عن علي اخرجه مالك عن الحسن بن محمد عن ابيه عن علي

بقية الحديث

نكاح المتعة ويسمى النكاح المؤقت ونكاح المتعة وهو
ان يعقد الرجل على المرأة يوما او اسبوعا او شهرا ويسمى المتعة وهو
ان يعقد بلفظ النكاح وتسمى الرجل الذي تزوجها بالاجل
اجمعت على تحريمه قد جاء في صحيح مسلم ان النبي ص م نهى عن نكاح
المتعة يوم خيبر وعن لحوم الحمر الانسية
وقد كان رخص في المتعة عام الفتح ثم نهى عنه
وقد كان رخص في المتعة ثلاثا ثم حرمها
وقد ذكر في حديث مسلم وزاد ابن ماجه
ثم لا تأتوا النساء الا بالنكاح
ثم حرمه الى يوم القيامة

بيان رجاله

قوله قال علي لابن عباس عبد الله بن عباس
وقوله ثم حرمه الى يوم القيامة
وقوله ثم حرمه الى يوم القيامة
وقوله ثم حرمه الى يوم القيامة

IKHLAS BERAMAL
PUSLITBANG LEKTUR DAN KHAZANAH KEAGAMAAN
BADAN LITBANG DAN DIKLAT
KEMENTERIAN AGAMA

PUSLITBANG LEKTUR DAN KHAZANAH KEAGAMAAN
BADAN LITBANG DAN DIKLAT
KEMENTERIAN AGAMA

IKHLAS BERAMAL
PUSLITBANG LEKTUR DAN KHAZANAH KEAGAMAAN
BADAN LITBANG DAN DIKLAT
KEMENTERIAN AGAMA

الأحاديث في الأحكام

للشيخ الدكتور

بحر الشريعة

الجامعة الإسلامية دار السلام

جمع واختيار

أحمد هداية

IKHLAS BERAMAL
PUSLITBANG LEKTUR DAN KHAZANAH KEAGAMAAN
BADAN LITBANG DAN DIKLAT
KEMENTERIAN AGAMA

- الحديث الخامس -

- وجوب الوفاء بالشروط -

الوفاء أي الإتمام والمحافظة. الشروط جمع شرط وهو لغة العلامة
واصطلاحا ما يلزم من انتفائه انتفاء المشروط ولا يلزم من وجوده
وجود المشروط

عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق الشروط
أن توفوا به ما استحللتم به الفروج

تخريج الحديث

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي
وابن ماجه عن الإمام أحمد

[illegible] الحديث أحق الشروط أن توفوا بما استحللتم به الفروج مساق
[illegible] الشروط بالوفاء شروط النكاح لأن أمره أحوط لأن بابه أضيق وقال
[illegible] بعض أحق شروط يحتمل أن يكون بمعناه المشهور الذي هو
[illegible] الدال على أن على الزوج الوفاء بها ويحتمل أن يكون بمعنى أشرط على
[illegible] وعقد النكاح مما أمر الله تعالى به من [illegible] المعروف أو إمساك
[illegible] الحديث يقتضي أن ما وافق الكتاب والسنة أولى قال ابن [illegible]
الصواب أن الإطلاق أحق شروط يقتضي أن يكون بعض الشروط لا يقتضي الوفاء
وبعضها [illegible] اعتضاد له

قال الخطابي في معالم السنن الشروط في النكاح نوعان أحدهما
ما يجب الوفاء به ديانة وهو ما يتعلق به حق إمساك بمعروف أو تسريح
بإحسان وعليه يحمل حديث النبي ما وجب الوفاء به ديانة أو قضاء كقول
طلاق أحدهما الثالث ما يطلق به الشرط أن لا يخرج بها من بلدها
[illegible] أو يتخذها أم ولد وقد فسر الشافعي الشروط في النكاح
[illegible] الوفاء به منها ما يكون خارجا عن
[illegible] الحديث [illegible] وجماعة [illegible]
[illegible] وقد [illegible] قوله تعالى
[illegible] يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود
قال الترمذي والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي
[illegible] أن الزوج أحق بالشروط أن يوفي بها [illegible] وقول الشافعي
[illegible] وأصحاب مالك والشافعي يراد بالشروط في حديث الشروط [illegible]
[illegible] أن يخرجها من بلدها أو يتزوج عليها أو يتسرى عليها فيقضي الوفاء به

- الحديث السادس -

استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت

حدثنا معاذ بن فضالة نا هشام عن يحيى عن أبي سلمة أن أباهم رقد زعم
أن الذي علم لو تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن قالوا يا رسول الله

IKHLAS BERAMAL
PUSLITBANG LEKTUR DAN KHAZANAH KEAGAMAAN
BADAN LITBANG DAN DIKLAT
KEMENTERIAN AGAMA

[illegible] أن تنكح

تخريج الحديث

أخرجه الشيخان ومسلم وأخرجه أبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه والإمام أحمد

شرح الحديث

قوله لا تنكح الأيم بالأيم جمعها أيامى أي الذي لا زوج له من الرجال والنساء قال ابن سيده قال الفراء كل امرأة لا زوج لها وكل رجل لا امرأة له وقيل أهل العلم الأيم هنا على النسب أحق بنفسها من وليها والبكر تستأمر وإذنها صماتها جاء في المسند المراد بالأيم هنا من لا زوج لها طلاقا أو موت قال القاضي عياض في إكماله وتبعه عليه النووي في شرح مسلم أجمع العلماء في تزويج الأيم مجامع اتفاق أهل اللغة على أنها تطلق على المرأة لا زوج لها أصلا ثيبا كانت أو بكرا وشذ [illegible] من العلماء فقال المراد الثيب وأجمعت [illegible] على أن البكر تستأمر في النكاح وقال الأصمعي [illegible] الأيم هنا المرأة لا زوج لها بكرا كان أو ثيبا [illegible] وحجة من قال إن البكر لا تستأمر [illegible] وأيد [illegible] الإجماع [illegible] وأيد [illegible]

قوله وحق تستأمر [illegible] وهو الأمر [illegible] أي لا يعقد عليها أحد بغير إذنها [illegible] والاستئذان [illegible] الإذن [illegible] والاستئذان [illegible] الإذن [illegible] وهذا الاستئذان [illegible] إشارة إلى الفرق [illegible] وهذا الاستئذان [illegible] وهذا الاستئذان [illegible] الأذن [illegible] أن يعقد عليها قوله لا تزوج الأيم يا رسول الله [illegible] أن يعقد عليها قال أن تسكت والأذن من البكر [illegible] الأذن [illegible] الأذن [illegible] الأذن

مصعد النظر وصوبه اي نظر اعلى واسفل وتأمله

عن سهل بن سعد الساعدي قال جاء امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت يا رسول الله جئت أهب لك نفسي فنظر اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيها وصوبه ثم طأطأ رسول الله رأسه فلما رأت المرأة انه لم يقض
فيها شيئا جلست فقام رجل من الصحابة فقال يا رسول الله ان لم يكن لك
حاجة فزوجنيها فقال هل تحسن شيئا؟ فقال ما عندي الا ازاري
فقال لا والله يا رسول الله قال اذهب الى اهلك فانظر هل تجد شيئا
فذهب ثم رجع فقال لا والله ما وجدت شيئا فقال رسول الله ولو خاتما
من حديد ولكن هذا ازاري قال سهل ما له رداء
فقال رسول الله ما تصنع بازارك ان لبسته لم يكن عليها
شيء وان لبسته لم يكن عليك شيء فجلس الرجل حتى
اذا طال مجلسه قام فرآه رسول الله مولياً فامر به فدعي
فلما جاء قال ماذا معك من القرآن؟ قال معي سورة كذا وسورة
كذا عددها فقال تقرؤهن عن ظهر قلبك؟ قال نعم قال اذهب
فقد ملكتكها بما معك من القرآن متفق عليه

والد بعده الجمهور ان المسكوت كالبكر في جمع الاولياء فيجبر
لوجود الحياء ومن السنة قد يجبر من لم تبلغ بالحد على بلوغ كالبكر
الاولياء وغيره ولما الثيب غير البالغ فقال مالك وابو حنيفة رضي الله عنهما
ايضا كالبكر وقال الشافعي وابو يوسف ومحمد لا يزوجها
الا بالاذن والصحيح والصحيح عندهم ان الثيب كالبكر في
الحيا الذي في البكر والحديث يدل على ان الحيا لا يمنعها
وجمهور العلماء على ان الثيب تستأذن والبكر تستأمر
والجمع بين الحديثين على ان الاذن حق الاحتياط
لكن يعتبر ان معنى هذا الحديث عباس بلغها النساء حقا
من البكر فيستأمر واذن الثيب تؤامر دل على ان ولي البكر اجنبي
وولي الثيب ابوها وجدها والمسئلة راجع مقالة الخلاف
واختلف العلماء في اشتراط الكفاءة في صحة النكاح فقال مالك
الشافعي لا يشترط وروي نكاح الزوجين وقال ابو حنيفة يشترط
في الثيب والبكر البالغة بل لها ان تزوج نفسها بالولي وبغيره
ويجوز تعليم اذنه وقال داود يشترط الولي في تزويج البكر دون الثيب

الحديث السادس

الصداق

عن سهل بن سعد الساعدي قال ان امرأة جاءت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله جئت لاهب لك نفسي
فنظر اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد النظر فيها وصوبه ثم طأطأ رأسه
فلما رأت المرأة انه لم يقض فيها شيئا جلست فقام رجل من الصحابة
فقال يا رسول الله ان لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها
فقال يا رسول الله ما عندي الا ازاري فقال ادهب الى اهلك فانظر هل تجد شيئا
فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ما وجدت شيئا فقال رسول الله
ولو خاتما من حديد ولكن هذا ازاري قال سهل ما له رداء
فقال رسول الله ما تصنع بازارك ان لبسته لم يكن عليها
شيء وان لبسته لم يكن عليك شيء فجلس الرجل حتى
اذا طال مجلسه قام فرآه رسول الله مولياً فامر به فدعي
فلما جاء قال ماذا معك من القرآن؟ قال معي سورة كذا وسورة
كذا عددها فقال تقرؤهن عن ظهر قلبك؟ قال نعم قال اذهب
فقد ملكتكها بما معك من القرآن متفق عليه

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي مدبرا واعرضا عنها

الصداق ما اصدقت من الصدق وهو شيء قد يجب لزوج
فيلزمه هو بعقد النكاح وكذا الصداق ثم الذال وهو قوله تعالى
وآتوا النساء صدقاتهن نحلة وفيه سبع لغات صدق بضمتين
وبضمة الصاد وسكون الدال وبفتحتين وبكسر الصاد وسكون الدال

PUSLITBANG LEKTUR DAN KHAZANAH KEAGAMAAN
BADAN LITBANG DAN DIKLAT
KEMENTERIAN AGAMA

PUSLITBANG LEKTUR DAN KHAZANAH KEAGAMAAN
BADAN LITBANG DAN DIKLAT
KEMENTERIAN AGAMA

PUSLITBANG LEKTUR DAN KHAZANAH KEAGAMAAN
BADAN LITBANG DAN DIKLAT
KEMENTERIAN AGAMA

- الحديث السابع -

قال العلماء من أهل الفقه وغيرهم: الوليمة - الطعام المتخذ للناس مستعملة من الولم وهو الجمع لأن الزوجين يجتمعان قال الزهري وغيره وقال ابن الأثير أصلها اسم الطعام يصنع لاجتماع وفعل فيها الولم وجاء بالنساء وتقع على طعام على سرور حادث ككونه العرس

قال الشافعي وأصحابه تقع الوليمة على كل دعوة تتخذ لسرور حادث يقع أو حادث وغيرها ولكن الأشهر استعمالها عند الإطلاق في دعوة العرس

وجاء في الشريعة الملائكة والعدل النزوج وعقد النكاح وقال الشافعية وغيرهم الأصلاح فائدة الجمع بين الوليمة والعرس والحرص على الوجود في عند الجمهور من الوجوه هيئاته والتقيد بهذه الأشياء موجودة في الفقه والا فيعم سائر الولائم الطعام عند الطلب والعقد بالطعام المتخذ لحصول ذلك بسبب

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال إن النبي صلى الله عليه وسلم رأى على عبد الرحمن بن عوف الزعفران قال ما هذا؟ قال إني تزوجت امرأة. وعلى وزن نواة من ذهب قال بارك الله لك أولم ولو بشاة

تخريج الحديث

اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي والترمذي
وابن ماجه واحمد

شرح الحديث

قوله الا ان النبي ص نهى ان يخلى بعبد الرحمن ابن عوف
اي ابن عوف ان يختلي به الرجل وهو من طيب العروس
ولم يتقيد والنهي انما عليه ثبت في الشرع الطيب على الرجال
كما نهى عن الطيب ان يتبذر النساء ويلبس الرجال عن التشبه بالنساء
وهذا هو المعنى الخفي في الحديث وهذا المعنى اختاره الداودي وقيل انه
خص ذلك الرجل بالعروس

وذهب مالك واهل المدينة وتقول الى جواز لبس الثياب الحمرة
[illegible] عن علماء المدينة وهذا مذهب [illegible] وذهب وجماعة
[illegible] وقد ورد ذلك الرجال في روايته في صحيح مسلم رأى
عليه صفرة وقد روي انه رفع من زعفران وترك الزعفران
[illegible] الى مرد هيئة المرأة [illegible] الرجال الفاضل كذا
[illegible] الشاء وقال الشد الرجال [illegible] اسم القدر [illegible]
[illegible] درهم وقال القدر هي [illegible] وبلغناه وقيل المراد بالنواة
[illegible] وقيل كان قدرها [illegible] الحجر [illegible]
[illegible] الرجل وقال [illegible] عبد الله [illegible] درهم [illegible]
[illegible] درهم [illegible] درهم [illegible]
[illegible] الدعاء
[illegible] ولو بشاة
[illegible] واحضر الغداء [illegible]
[illegible] مسكينة [illegible]
[illegible] وقال مالك [illegible]
[illegible] الاستحباب [illegible]
[illegible] الدخول

قال سيبكي وتقول [illegible] الدخول وقوله
[illegible] ولو بشاة [illegible]
[illegible] الحديث ان [illegible]
[illegible] الوليمة [illegible]
[illegible] الموت [illegible]
[illegible] اسبوعا

IKHLAS BERAMAL
PUSLITBANG LEKTUR DAN KHAZANAH KEAGAMAAN
BADAN LITBANG DAN DIKLAT
KEMENTERIAN AGAMA

IKHLAS BERAMAL

PUSLITBANG LEKTUR DAN KHAZANAH KEAGAMAAN
BADAN LITBANG DAN DIKLAT
KEMENTERIAN AGAMA

IKHLAS BERAMAL

PUSLITBANG LEKTUR DAN KHAZANAH KEAGAMAAN
BADAN LITBANG DAN DIKLAT
KEMENTERIAN AGAMA

وتوبوا الى الله جميعا ايها المؤمنون

تقوى: امتثال المأمورات واجتناب المنهيات

- اتقوا النار التي اعدت للكافرين ← تقوى الدوام

- فاتقوا الله ما استطعتم ← تقوى السرائر

- اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وانتم مسلمون ← تقوى خواتيم الحوائج

فاستقم كما امرت

ومن يطع الله والرسول فاولئك مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين

IKHLAS BERAMAL
PUSLITBANG LEKTUR DAN KHAZANAH KEAGAMAAN
BADAN LITBANG DAN DIKLAT
KEMENTERIAN AGAMA

الحاوي في الفرائض

القسم الثاني

بكلية الشريعة
الجامعة الاسلامية دار السلام

جمع واختيار
- أحمد ...

PUSLITBANG LEKTUR DAN KHAZANAH KEAGAMAAN
BADAN LITBANG DAN DIKLAT
KEMENTERIAN AGAMA

بسم الله الرحمن الرحيم

الحديث الاول

باب لا تقبل صلاة بغير طهور

حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا همام
بن منبه انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلعم لا تقبل صلاة من
احدث حتى يتوضأ قال رجل من حضرموت ما الحدث يا ابا هريرة قال فساء
او ضراط

بيان رجاله

وهم خمسة كلهم ذكروا واخرج اصحاب السنة الخمسة الا اسحق
بن منصور فان ابن ماجه لم يخرج له والمعلق بن ابراهيم هو المشهور بابن راهويه
وعبد الرزاق هو بن همام والمذكورون اخيرا منبه وابنه ابن كليب ومع الموت

بيان لطائف اسناده

منها ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة ومنها ان رواته
كلهم من بنون الى اسحق ومنها ان كلهم ائمة اعلام اصحاب مسائل

بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخاري ايضا في ترك الحيل عن اسحق بن نصر وانوجه
مسلم في الطهارة عن محمد بن رافع وابو داود فيه عن محمد بن حنبل
والترمذي فيه عن محمود بن غيلان كلهم عن عبد الرزاق به وقال الترمذي
حديث حسن صحيح

بيان المعاني

قوله لا تقبل الخ وحدثه الحدث او اصابه الحدث او حدث
الحدث الاحداث جمع حدث بالضم اسم من الحدوث اي انه منه فعل طهارته
من حضرموت وهو اسم بلد مالكي وفساء او ضراط وهما
في كونهما احداث حابس الدبر والاول بدون الصوت والثاني
بالصوت

بيان المعاني

قوله لا تقبل الخ صلاة من احدث كذا وضوء وبعض رواة
البخاري في ترك الحيل وهكذا في رواية ابي داود بلفظ لا تقبل صلاة
من احدث الخ والقبول هنا بمعنى الرضى وهو الجزاء وحقيقة القبول وقوع
العلامة بحيث تظهر في الدنيا والاثيان بمترتب عليه من الجزاء الذي هو
القبول حقيقة بالقبول مجازا والقبول حقيقي مثل قوله تعالى وما منعهم ان
تقبل منهم نفقاتهم وقبول الحنفي انه قد يقع الفعل والخلل القبول طالع وتقبل

IKHLAS BERAMAL
PUSAT PERPUSTAKAAN, LEKTUR DAN KHAZANAH KEAGAMAAN
BADAN LITBANG DAN DIKLAT
KEMENTERIAN AGAMA

IKHLAS BERAMAL
PUSLITBANG LEKTUR DAN KHAZANAH KEAGAMAAN
BADAN LITBANG DAN DIKLAT
KEMENTERIAN AGAMA

- الحديث الثاني -

- حكم ولوغ الكلب في الإناء باعتبار العدد في الولوغ

حدثنا عبد الله بن يوسف عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلعم قال إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا -

بيان رجاله -

وهم خمسة كلهم ذكروا في أول مرة وما لك أخرجه عن أنس وأبو الزناد واسمه عبد الله بن ذكوان والأعرج اسمه عبد الرحمن بن هرمز

بيان لطائف إسناده -

منها أن فيه التحديث والإخبار والعنعنة ومنها أن رواته مدنيون

بيان تعدد موضعه ومن أخرجه غيره -

أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف وأخرجه مسلم في الطهارة عن يحيى بن يحيى وأخرجه أبو داود فيها عن القعنبي وأخرجه النسائي فيها عن قتيبة وأخرجه ابن ماجه عن هشام بن عمار عن محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي هريرة وأخرجه مسلم أيضا من حديث الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا وأخرجه ابن ماجه من حديث ابن سيرين عن أبي هريرة بلفظ إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات وأخرجه أبو داود في الطهارة عن مسدد وأخرجه الترمذي عن سويد بن عبد الله عن علي بن مسهر عن سعد بن إبراهيم عن أبيه عن أبي هريرة بلفظ طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات وقال الترمذي حديث حسن صحيح وقال أبو داود ذكر الأمر بالوضوء وقال البيهقي مدرج

بيان المعاني -

قوله إذا شرب كذا هو للشيوخ عن أبي هريرة عن رواية الجمهور وفي رواية الكشميهني إذا ولغ وقال الزمخشري هو من سمع ولغ لتقارب معناهما والمعنى إذا شرب بلسانه وقيل إذا أدخل لسانه في الإناء وحرك فيه وقال ابن عبد البر الشرب لم يروه أحد إلا مالك وقد رواه بلفظ ولوغ وليس كذلك وقد رواه ابن جريج عن عطاء بلفظ الشرب وقال الشيخ قطب الدين الحنفي هو مسلم بن خالد عن ابن سيرين عن أبي هريرة بلفظ الشرب وقال الشيخ للشيخ هشام بن خالد بلفظ إذا ولغ وأخرجه مسلم وغيره من طريق عبد الله بن عبد الرحمن عن أبي الزناد بلفظ إذا ولغ وقال في آخره بلفظ الإناء وقال في آخره بلفظ الإناء وقال في آخره بلفظ الإناء ولغ

بيان استنباط الأحكام -

فيه دليل على أن الطهارة لا تكون إلا بالماء لأن الأمر بالغسل يدل على الوجوب والأصل

PUSLITBANG LEKTUR DAN KHAZANAH KEAGAMAAN
BADAN LITBANG DAN DIKLAT
KEMENTERIAN AGAMA

(١) الحديث يدل على وجوب الغسلات السبع من ولوغ الكلب واليه ذهب
ابن حبيب وسحنون بن الزبير ومحمد بن سيرين وطاوس وقتادة وميمون وابو الزناد
ومالك والشافعي واحمد بن حنبل واسحق وابو ثور وابو عبيد وداود
(٢) وذهب الحنفية الى عدم الفرق بين لعاب الكلب وغيره من النجاسات
وحملوا حديث السبع على الندب كما مر الى الطحاوي عن ابي هريرة مرفوعا
عن ابي هريرة انه يغسل من ولوغه ثلاث مرات وهو الذي اختاره الشافعي
بذكر نسخ السبع وهو مناسب وعلى تقدير الحنفية من وجوب الحمل على
الندب لجمعه وسقوطه وغير مناسب لاصول الجمهور من عدم
وقيل ان ابا هريرة الذي ذكر انفراده بروية السبع
(٣) وقيل ان الامر بغسل الاناء من ولوغ الكلب منسوخ
بالغسل وتعقب بان الامر بقتل الكلب منسوخ
من رواية ابي هريرة وعبد الله بن مغفل
عليه من مغفل وان ظاهر ان الامر بالغسل لمن امر بقتل الكلاب

IKHLAS BERAMAL
UR DAN KHAZANAH KEAGAMAAN
LITBANG DAN DIKLAT
KEMENTERIAN AGAMA

أدب الدنيا والدين

القسم الثالث

يكتبه الشيخ
العلامة الأديب الإمام

جمع والنشر
- أحمد -

IKHLAS BERAMAL
PUSLITBANG LEKTUR DAN KHAZANAH KEAGAMAAN
BADAN LITBANG DAN DIKLAT
KEMENTERIAN AGAMA

الحادث الثالث

باب صفة الوضوء

عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه دعا بإناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرات فغسلهما ثم أدخل يمينه في الإناء فمضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلاثا ويديه إلى المرفقين ثلاث مرات ثم مسح برأسه ثم غسل رجليه ثلاثا ثلاثا ثم قال من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه - متفق عليه

بيان المعاني -

[illegible]

بيان استنباط الأحكام -

[illegible]

IKHLAS BERAMAL
PUSLITBANG LEKTUR DAN KHAZANAH KEAGAMAAN
BADAN LITBANG DAN DIKLAT
KEMENTERIAN AGAMA

PUSLITBANG LEKTUR DAN KHAZANAH KEAGAMAAN
BADAN LITBANG DAN DIKLAT
KEMENTERIAN AGAMA

الحديث الرابع -

— باب التيمم —

المصطلحات

[illegible]

هذا يدل على استحباب غسل اليدين قبل ادخالهما في الماء ثم المضمضة ثم الاستنشاق [illegible]

[illegible] هذا يدل على استحباب التثليث في الغسل [illegible] الوضوء [illegible]

[illegible] هذا يدل على وجوب المضمضة [illegible] الوضوء [illegible]

[illegible] هذا يدل على استحباب تسمية النفس من الشك [illegible] عند أعمال الصلاة [illegible]

[illegible] هذا يدل على أن التعليم الفعلي أولى من التعليم النظري

IKHLAS BERAMAL
PUSLITBANG LEKTUR DAN KHAZANAH KEAGAMAAN
BADAN LITBANG DAN DIKLAT
KEMENTERIAN AGAMA

IKHLAS BERAMAL
PUSLITBANG LEKTUR DAN KHAZANAH KEAGAMAAN
BADAN LITBANG DAN DIKLAT
KEMENTERIAN AGAMA

- الحديث الخامس -

- باب صفة الصلاة -

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فرد النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فصل فإنك لم تصل فرجع الرجل فصلى كما كان صلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فصل فإنك لم تصل حتى فعل ذلك ثلاث مرات فقال والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلمني قال إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها

رواه البخاري

رواه البخاري في كتاب الأذان ورواه مسلم في الصلاة ورواه النسائي وأبو داود والترمذي

بيان رجاله

أبو هريرة اسمه عبد الرحمن بن صخر الدوسي اليمني

بيان لغاته

PUSLITBANG LEKTUR DAN KHAZANAH KEAGAMAAN
BADAN LITBANG DAN DIKLAT
KEMENTERIAN AGAMA

IKHLAS BERAMAL

PUSLITBANG LEKTUR DAN KHAZANAH KEAGAMAAN
BADAN LITBANG DAN DIKLAT
KEMENTERIAN AGAMA

PUSLITBANG LEKTUR DAN KHAZANAH KEAGAMAAN
BADAN LITBANG DAN DIKLAT
KEMENTERIAN AGAMA